

القرار رقم /٥٤/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١- أ- تسوى أوضاع الطلاب الذين لم يتمكنوا من التقدم إلى المفاضلة العامة للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ ضمن المواعيد المحددة، وذلك بالسماح لهم بالتسجيل المباشر في الرغبة التي تخولهم درجاتهم في الشهادة الثانوية الالتحاق بها وفق الحدود الدنيا المعلنة لنتائج هذه المفاضلة والشروط الأخرى المطلوبة لكل اختصاص.

ب- يسمح للطلاب حملة الشهادة الثانوية الشرعية السورية الذين كان يحق لهم التسجيل المباشر (عام وموازي) في كليتي الشريعة في جامعتي دمشق وحلب والمعهد المتوسط للعلوم الشرعية والعربية للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ ولم يتمكنوا من التسجيل في المواعيد المحددة بالتسجيل في هاتين الكليتين بشرط ألا يكونوا قبلوا في المفاضلة العامة.

المادة ٢- تسوى أوضاع الطلاب الذين لم يتمكنوا من التقدم إلى مفاضلة أبناء أعضاء الهيئة التدريسية للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ ضمن المواعيد المحددة، وذلك بالسماح لهم بالتسجيل المباشر في الرغبة التي تخولهم درجاتهم في الشهادة الثانوية الالتحاق بها وفق الحدود الدنيا المعلنة لنتائج هذه المفاضلة والشروط الأخرى المطلوبة لكل اختصاص وعلى الشواغر المتوافرة.

المادة ٣- يسمح للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة الذين لم يتمكنوا من تقديم طلباتهم إلى المفاضلة الخاصة بهم للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ بتقديم طلبات للاشتراك في هذه المفاضلة، ويكلف الطلاب الذين لم يتمكنوا من إجراء الفحص الطبي باستكمال الفحوصات الطبية اللازمة من قبل اللجان المختصة.

المادة ٤- يسمح للطلاب من ذوي الشهداء الذين لم يتمكنوا من تقديم طلباتهم إلى المفاضلة الخاصة بهم للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ بتقديم طلبات للاشتراك في هذه المفاضلة.

المادة ٥- تحدد مواعيد وأماكن تقديم الطلبات بإعلان يصدر عن الوزارة.

المادة ٦- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٧/١٠/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي